

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٦

بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة

في برلين بتاريخ ٢٠١٦/٧/١١

بين حكومتي جمهورية مصر العربية

وجمهورية ألمانيا الاتحادية

للتعاون في مجال الأمن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٥١ من الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الموقعة في برلين بتاريخ ٢٠١٦/٧/١١ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية للتعاون في مجال الأمن، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٦ م).

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠١٧ م).

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن التعاون في مجال الامن

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون في مجال الأمن

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ويشار إليهما فيما يلى بـ (الطرفين المتعاقددين) إذ تحدوها الإرادة المشتركة إلى مواصلة تعزيز علاقات الصداقة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية وتنميتها؛ وإيماناً منهما بأن التعاون أمر ضروري للغاية من أجل منع ومكافحة الجريمة بشكل فعال، ورغبةً منها في دعم بعضهما بعضاً، وتكثيف التعاون بينهما لصالح المواطنين في مجال المساعدة المتبادلة في حالة وقوع الكوارث أو الحوادث الخطرة؛ وإذ يحدوها الحرص على حماية مواطني بلديهما وغيرهم من الأشخاص في إقليميهما بشكل فعال من الأفعال الإجرامية؛ وبالنظر إلى أن الحماية الآمنة للحدود هي ركيزة أساسية لمكافحة الإرهاب مكافحة فعالة، ولضمان السلامة العامة، وأنها بالتالي تشكل تحدياً كبيراً يواجهه في الوقت الراهن الطرفان المتعاقدان ومجتمعاتهما؛ واعترافاً منهما بأهداف ومبادئ الاتفاقيات المبرمة بوجب القانون الدولي التي صدقت عليها دولتاها، وكذلك بقرارات الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة في مجالات منع الجريمة والإرهاب، والمساعدات الإنسانية، وحماية حقوق الإنسان؛ قد اتفقنا على ما يلى:

(المادة الأولى)

مجالات التعاون

يتعاون الطرفان المتعاقدان وفقاً لقوانينهما الوطنية وبما يتفق مع حقوق الإنسان من خلال سلطاتهما المختصة في منع ومكافحة الجريمة المنظمة والإرهابية والجرائم الخطرة وفقاً للتعریف الوارد باتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٣م لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وفي ملاحقة مرتكبيها، وفي مجال المساعدة الفنية عند وقوع الكوارث أو الحوادث الخطرة.

(المادة الثانية)

التعاون في مجال مكافحة الجريمة

- ١ - يتعاون الطرفان المتعاقدان وفقاً للمادة العاشرة في مجال منع ومكافحة الجريمة المنظمة والإرهابية والجرائم الخطيرة وملاحقة مرتكبيها ، وعلى وجه الخصوص في المجالات الآتية :
- ١ - الجرائم ضد النفس والإيذاء الجسدي .
 - ٢ - الإرهاب .
 - ٣ - الزراعة غير المشروع والإنتاج غير المشروع ، والاستخلاص ، والتصنيع ، والتخزين ، والاستيراد والتصدير والعبور ، فضلاً عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات (المواد المخدرة والمؤثرات العقلية) والمواد التي يكثر استخدامها في الصناع غير المشروع للمواد المخدرات والماريجوانا (السلائف) .
 - ٤ - إنتاج وتجارة العقاقير المغشوشة والمواد الفعالة المغشوشة .
 - ٥ - التوسط بالبغاء والاتجار بالبشر .
 - ٦ - تهريب الأشخاص .
 - ٧ - صنع الأسلحة غير المشروع والاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر والتفجرات والألعاب النارية بالإضافة إلى المواد والأسلحة الكيماوية أو البيولوجية أو المشعة أو النووية وتهريبها .
 - ٨ - الاتجار غير المشروع بالسلع والتكنولوجيات المحتمل استخدامها استخداماً مزدوجاً .
 - ٩ - الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية .
 - ١٠ - الابتزاز وخطف الأشخاص للحصول على فدية .
 - ١١ - إنتاج العملة المزورة وتوزيعها وتزوير وسائل الدفع غير النقدية أو الأوراق النقدية واستخدام وسائل دفع غير نقدية أو أوراق نقدية مزورة .

- ١٢ - إنتاج وثائق وشهادات رسمية مزورة أو تزوير الوثائق الرسمية والشهادات .
- ١٣ - سرقة الممتلكات العامة والخاصة .
- ١٤ - الاتجار الدولي بالسيارات المسروقة .
- ١٥ - الاحتيال بما يشمل التحايل في الإعانت .
- ١٦ - التهرب الضريبي والجماركي .
- ١٧ - الفساد .
- ١٨ - التحايل في ألعاب القمار ومارستها بصورة غير مشروعة .
- ١٩ - غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ٢٠ - الجرائم ضد البيئة .
- ٢١ - الجرائم باستخدام الحاسوب الآلي .
- ٢٢ - الجرائم ضد الملكية الفكرية بما يشمل القرصنة على المنتجات والعلامات التجارية .
- ٢ - تحقيقاً لهذه الغاية سوف يعمل الطرفان المتعاقدان وفقاً للمادة العاشرة على الآتى :
- ١ - تبادل الخبراء بغرض تبادل المعلومات بشأن أنواع وأساليب منع الجريمة ومكافحتها ، وحول الطرق الخاصة لمكافحة الجريمة والعلوم الجنائية .
 - ٢ - إخطار كل طرف الآخر بالمعلومات والبيانات الشخصية عن الشركاء في الجرائم وهيأكل المجموعات الإجرامية والمنظمات الإجرامية والروابط بينهما والأنماط السلوكية المميزة لمرتكبي الجرائم والمجموعات الإجرامية وحيثيات الجريمة ولا سيما وقت ارتكابها ومسرحها وأسلوب ارتكابها وأدواتها وخواصها المميزة ومخالفة أحكام التشريعات الجنائية والتدابير المتخذة وفقاً للمادة السادسة بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لمنع الأفعال الإجرامية ومكافحتها أو تعقب مرتكبى الأفعال الإجرامية الخطيرة أو التصدى لخطر جسيم يهدى الأمن العام فى أية حالة معينة .

- ٣ - تنفيذ إجراءات عملية تسمح بها قوانين الطرف المتعاقد المطلوب منه بناءً على طلب من الطرف الآخر ، مع إمكانية السماح بوجود ممثلين للسلطات المختصة للطرف الآخر أثناء تنفيذ تلك الإجراءات .
- ٤ - التعاون في مجال جمع الاستدلالات من خلال إجراءات شرطية منسقة ، مع تقديم الدعم بالأشخاص والمواد والتنظيم في هذا الشأن .
- ٥ - تنفيذ إجراءات مشتركة لمكافحة الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالمخدرات والسلائف وفقاً للبند رقم (٣) من الفقرة (١) .
- ٦ - تبادل الخبرات والمعلومات خاصة عن الأساليب الشائعة للجريمة المنظمة العابرة للحدود فضلاً عن مستجدات طرق ارتكاب الجرائم .
- ٧ - التعاون عند الحاجة في مجال بحوث الأدلة الجنائية وعلم الجنائيات (علوم الأدلة الجنائية) وتبادل نتائج تلك البحوث .
- ٨ - تقديم عينات لبعضهما البعض من مواد تم الحصول عليها من أفعال إجرامية أو مستخدمة لأغراض الأفعال الإجرامية أو أسيء استخدامها .
- ٩ - تبادل المساعدة في تنظيم الندوات وإقامة الدورات التدريبية والتمارين العملية وإرسال الخبراء لتبادل الخبرات وكذلك لإعداد مواد الدورات التدريبية ومناهجها .
- ١٠ - تقديم المساعدة في حالات فردية وفقاً للموارد البشرية والمالية المتاحة لأي من الطرفين المتعاقدين .
- ١١ - عقد اجتماعات عمل عند الحاجة في إطار جمع الاستدلالات في قضايا محددة ولإعداد تدابير مشتركة وتنفيذها .
- ١٢ - يتعاون الطرفان المتعاقدان بصورة خاصة في مجال الأعمال الإجرامية أو الإرهابية المرتكبة أو التي يتم الإعداد لارتكابها بإقليم أحد الطرفين المتعاقدين وتكون هناك أسباب تدعى للاعتقاد بأن هذه الأعمال موجهة أيضاً ضد إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو من شأنها أن تشكل تهديداً لأمنه .

(المادة الثالثة)

التعاون في مجال الحماية المدنية

يتعاون الطرفان المتعاقدان في حدود إمكانياتهما والوسائل المتوافرة لديهما وفقاً لقوانينهما الوطنية ، وعلى أساس طوعي في تدريب وتجهيز مجال الحماية المدنية ، وفي إدارة الكوارث والحوادث الخطيرة ، وكذلك في إيفاد إخصائين لتجاوز ما يترتب عليها من آثار .

(المادة الرابعة)

أمن وثائق السفر

١ - يتعهد الطرفان المتعاقدان بضمان أقصى معايير الحماية لوثائق السفر عندهما من التزوير . وبالنظر إلى أن كلا البلدين يستخدمان وثائق سفر تفي بالمعايير الدولية فإنهما سوف يفحصان وثائق السفر عندهما من حيث التقييد بالحد الأدنى للمعايير الأمنية لوثائق السفر المقررة آلياً التي أوصت بها منظمة الطيران المدني الدوليّة (ICAO) ويعملان إذا اقتضى الأمر على القيام بالتعديلات الضرورية في أقرب وقت ممكن .

٢ - يعمل الطرفان المتعاقدان على دفع أعمال التطوير الفنية الازمة من أجل إدخال السمات البيومترية على وثائق السفر لدى كلّ منهما إن لم يكن ذلك قد تحقق . ويدعم الطرفان المتعاقدان مساعي منظمة الطيران المدني الدوليّة (ICAO) لتوحيد المعايير ، مع مراعاتها لتوصياتها بهذا الشأن .

٣ - يتعاون الطرفان المتعاقدان في مجال أمن وثائق السفر في عدة مجالات ، منها : الاستعانة بمستشاري الوثائق وتأشيرات الدخول ، وسوف يطلعان بعضهما على الإجراءات المتخذة من أيّ منهما بخصوص وثائق السفر لدى كلّ منهما ، ويتبادلان نماذجها .

(المادة الخامسة)

طلب المعلومات

- ١ - يتم إرسال المعلومات بواسطة السلطات المختصة لدى أحد الطرفين المتعاقدين الموضحة في المادة الثامنة وفقاً لقوانينهما الوطنية ، ويطلب كتابي من السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر ، ويمكن في حالات الضرورة تقديم الطلب شفويًا ، على أن يتبع ذلك تأكيد كتابي دون تأخير .
- ٢ - يُرسل الطلب بموجب الفقرة (١) باللغة الإنجليزية ويتضمن ما يلى :

 - ١ - معلومات تتعلق بالغرض من الطلب .
 - ٢ - المعلومات الضرورية لاستيفاء الطلب .
 - ٣ - تحديد المعلومات المطلوب إرسالها .
 - ٤ - المواعيد النهائية لتنفيذ الطلب إذا اقتضى الأمر ذلك .

- ٣ - تُرسل السلطات المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين وفقاً لقوانينهما الوطنية - حتى دون طلب - إلى السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر المعلومات التي قد تكون ذات أهمية بالنسبة للطرف المتعاقد الآخر في مكافحة الأفعال الإجرامية الخطيرة والجريمة المنظمة أو الإرهابية وتعقب مرتكيها .
- ٤ - لا يجوز إعطاء المعلومات المرسلة إلى أي طرف ثالث دون موافقة كتابية مسبقة من الطرف المرسل للمعلومات .

(المادة السادسة)

حماية البيانات الشخصية

يتم وفقاً للقانون الوطني لكل طرف متعاقد نقل واستخدام البيانات الشخصية ويشار إليها فيما يلى بـ(البيانات) بموجب هذا الاتفاق من قبل سلطات الطرفين المتعاقدين المشار إليها في المادة الثامنة ، وفقاً للقواعد التالية :

- ١ - تقوم الجهة المتلقية للبيانات بإبلاغ الجهة المرسلة للبيانات لدى الطرف المتعاقد الآخر بناءً على طلب منها عن كيفية استخدام البيانات المرسلة وعن آلية نتائج تم التوصل إليها من خلال ذلك .
- ٢ - لا يجوز استخدام البيانات من قبل الجهة المتلقية إلا للغایيات المذكورة في هذه الاتفاقية ووفقاً للضوابط المحددة من الجهة المرسلة فقط .
- ٣ - تقع على الجهة المرسلة للبيانات مسؤولية التأكد من دقتها ومن ضرورة إرسالها ومن تناسبها مع الغاية المراد تحقيقها من الإرسال ، مع مراعاة آلية قيود متعلقة بتداول المعلومات تفرضها التشريعات الوطنية ذات الصلة ، مع عدم إرسال البيانات إذا ما توافر لدى الجهة المرسلة آلية أسباب للاعتقاد بأن ذلك قد يتعارض مع قوانينها الداخلية ، أو قد يضر بمصالح جديرة بالحماية للأشخاص المعنيين ، فإذا ثبت أن البيانات المرسلة غير دقيقة أو أنها بيانات لم يكن جائزًا إرسالها يتبع على الفور إخطار الجهة المتلقية بذلك ، والتي عليها عندئذٍ أن تقوم بتدقيقها أو بإتلافها دون تأخير .
- ٤ - على الجهة المتلقية أن تعلم الشخص المعنى باستطلاع بيانته لدى الجهة المرسلة وعن الغرض من استخدامها ، وذلك وفقاً للتشريعات الداخلية لدى الطرف المتعاقد المتلقى للبيانات ، ويمكن غض النظر عن إعلام الشخص المعنى إذا كان في ذلك ضرر على الأمن العام .
- ٥ - إذا ما وقع ضرر لشخص بسبب إرسال بيانات غير دقيقة عنه أو بسبب إرسال تلك البيانات بصورة غير قانونية ، فإن الطرف المتعاقد المرسل للبيانات أو الذي تسبب بإرسالها بصورة غير قانونية ملزم بتعويض الشخص المعنى المتضرر وفقاً لتشريعاته الداخلية المعمول بها .
- ٦ - تشير الجهة المرسلة عند إرسال بيانات إلى الآجال التي يحددها تشريعها الداخلي للاحتفاظ بهذه البيانات ، والتي يتبع إتلاف البيانات حال انتهاء آجالها ، ويجب إتلاف هذه البيانات بصرف النظر عن الآجال حالما تصبح غير ضرورية للغایيات التي أرسلت من أجلها .

- ٧ - يتوجب على المجهتين ، المرسلة والمتعلقة ، ضمان توثيق إرسال وتلقي البيانات عبر سجل مخصص لذلك .
- ٨ - تلتزم الجهتان المرسلة والمتعلقة بحماية البيانات المرسلة بصورة فعالة وعدم تعرضها للإطلاع عليها أو تغييرها أو الإفشاء بها لغير المرضى لهم .
- (المادة السابعة)

أطر التنفيذ والمجتمعات الدورية

- ١ - يعقد الطرفان المتعاقدان اجتماعات بشكل دوري لتبادل الآراء بشأن هذه الاتفاقية .
- ٢ - يعقد الطرفان المتعاقدان عند الحاجة وحسب الاتفاق مشاورات لتفعيل التعاون وفقاً للمواد من الأولى وحتى الثالثة ، ويمكن تحديد التفاصيل والإجراءات فيما يتعلق بالتعاون كتابياً بوثيقة منفصلة .

(المادة الثامنة)

الجهات المختصة

- ١ - الجهات المختصة بالتعاون حول تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب حكومة جمهورية ألمانيا

الاتحادية هي :

- (أ) الوزارة الاتحادية للداخلية .
- (ب) الوزارة الاتحادية للمالية .
- (ج) الوزارة الاتحادية للصحة .
- (د) الوزارة الاتحادية للبيئة وحماية الطبيعة والبناء وأمن المفاعلات النووية .
- (ه) الوزارة الاتحادية للنقل والبنية التحتية الرقمية .
- (و) المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية .
- (ز) رئاسة الشرطة الاتحادية .
- (ح) مكتب تحقيقات الجمارك .
- (ط) المعهد الاتحادي للعقاقير والمنتجات الطبية .

(ي) المكتب الاتحادي للحماية المدنية والمساعدة في حالات الكوارث .

(ك) المؤسسة الاتحادية للمساعدة التقنية .

٢ - المجهة المختصة بالتعاون حول تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب حكومة جمهورية مصر العربية هي وزارة الداخلية .

٣ - يبلغ الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض عبر القنوات الدبلوماسية عن أي تغيير في اختصاصات أو مسميات السلطات التي تقوم بتنفيذ هذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة)

حدود التعاون

١ - يمكن لكل طرف متعاقد رفض التعاون بوجوب هذا الاتفاق كلياً أو جزئياً ، أو أن يضع

شروطًا لذلك إذا كان التعاون :

١ - يمس سيادته أو أمنه أو غيرها من مصالحة الجوهرية .

٢ - يتعارض مع قوانينه الوطنية .

٣ - يشكل خطراً على تحققات أو إجراءات جارية .

٤ - يتناقض مع أمر قضائي صادر من إقليمه .

٥ - يتعلق ب فعل ليس مجرماً وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد المتلقى للطلب .

٢ - على الطرف المتعاقد الرافض للتعاون إبلاغ الطرف المتقدم بالطلب بوجب إخطار كتابي موضحاً به أسباب الرفض لطلبه .

(المادة العاشرة)

العلاقة بالاتفاقيات الدولية الأخرى

١ - يتم تعاون الطرفين المتعاقدين في كافة المجالات الواردة في هذه الاتفاقية وفقاً لقوانين الوطنية السارية لديهما . وعلاوة على ذلك ، يخضع التعاون لشرط توافر الموارد البشرية والمالية للطرف المتعاقد المختص .

٢ - لا تتأثر من خلال هذه الاتفاقية التزامات الطرفين المتعاقدين الناشئة عن اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف .

٣ - لا تأثر من خلال هذه الاتفاقية على الخصوص أحکام التشريعات الداخلية المنظمة لمسائل تسليم الأشخاص وغيرها من حالات المساعدة القضائية في المسائل الجنائية ، وكذلك حالات تقديم المساعدة الرسمية والقانونية في المسائل المالية وغيرها من التزامات الطرفين المتعاقدين المتربعة على اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف .

٤ - لا تشكل هذه الاتفاقية أساساً لطلب بيانات أو معلومات بهدف استخدامها كأدلة في الإجراءات القضائية بشأن المسائل الجنائية ، ولا يجوز استخدام البيانات والمعلومات التي يتم استلامها بموجب هذه الاتفاقية دون الموافقة المسبقة للطرف المرسل لها والتي تُمنح بما يتفق والقوانين الوطنية السارية لديه وبما هو معمول به وفقاً لأية اتفاقيات ثنائية أو دولية متعددة الأطراف بشأن المساعدة القضائية في المسائل الجنائية .

(المادة الحادية عشرة)

ضباط اتصال

١ - يمكن عند الحاجة لأحد الطرفين المتعاقدين وبموافقة الطرف المتعاقد الآخر إرسال ضباط اتصال .

٢ - يقدم ضباط الاتصال الدعم والمشورة دون ممارسة صلاحيات سيادية مستقلة ، وهم يقدمون المعلومات ويؤدون مهامهم في إطار تعليمات الطرف المتعاقد الذي أرسلهم مع مراعاة القوانين الوطنية لدى الطرف المتعاقد المستضيف لهم .

٣ - يدعم الطرفان المتعاقدان عمل ضباط الاتصال .

(المادة الثانية عشرة)

تسوية النزاعات

تم تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بين الطرفين المتعاقدين من خلال القنوات الدبلوماسية بصورة ودية وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام .

(المادة الثالثة عشرة)

الدخول حيز النفاذ ومدة السريان والتعديلات

- ١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من التاريخ الذي يُعلم فيه الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض عبر القنوات الدبلوماسية كتابةً عن استكمال متطلبات قوانينهما الوطنية للإجراءات الالزمة لذلك ، ويعتبر في ذلك بتاريخ استلام الإشعار الأخير .
- ٢ - تُبرم هذه الاتفاقية لفترة غير محددة ، ويمكن إنهاؤها بوجب إخطار كتابي من قبل أيٌ من الطرفين المتعاقدين من خلال القنوات الدبلوماسية . وينتهي سريان الاتفاقية بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الإخطار من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، علماً بأن إجراءات التعاون التي بدأت قبل إخطار إنهاؤها يتم إنجازها بالتوافق .
- ٣ - يمكن تعديل هذه الاتفاقية في أي وقت من خلال تفاهم كتابي بين الطرفين المتعاقدين . ويدخل مثل هذا التفاهم حيز النفاذ وفقاً للإجراءات الواردة في الفقرة (١) . حررت هذه الاتفاقية في العاصمة الألمانية برلين بتاريخ ١١ يوليو ٢٠١٦ من نسختين أصليتين ، كلٌ منها باللغات العربية والألمانية والإنجليزية ، ولكلٌ منها ذات المفعولة ، وفي حال الاختلاف في تفسير النصين الألماني والعربي يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة

جمهورية ألمانيا الاتحادية

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

توماس دي ميزير

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

وزير الداخلية

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٥٥٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٦ بالموافقة على الاتفاقية الموقعة في برلين بتاريخ ٢٠١٦/٧/١١ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية للتعاون في مجال الأمن ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٦ :

قرار :

(مادة وحيدة)

تُنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الموقعة في برلين بتاريخ ٢٠١٦/٧/١١ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية للتعاون في مجال الأمن .

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٧/٧/٣٠ .

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٠

وزير الخارجية

سامح شكري